مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

التنظيم القانوني لاحكام تسجيل الشركات التجارية الاجنبية في العراق

Legal Regulation of Registration of Foreign Business Companies in Iraq

م.د. فارس محل رمضان مطلك الدليمي
جامعة الفراهيدي / كلية القانون

Faris Mahal Ramadan Mutlaq Al-Dulaimi
Al-Farahidi University / College of Law
fares. mhal@ gmail. com

تاريخ الإستلام: 2024/10/12 تاريخ القبول: 2024/10/21 تاريخ النشر: 2025/1/1

Recevied: 12 / 10 / 2024 Accepted: 21 / 10 / 2024 Published: 1 / 1 / 2025

الملخص

يمتد نشاط العديد من الشركات خارج حدود الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها، بسبب اتساع نشاطها ولخبراتها التي لا غنى عنها في الإنتاج وفي الخدمات، ولأن غالبية الدول تشجع الاستثمار الأجنبي باعتباره احد وسائل النمو الاقتصادي والعلمي ، ويعتمد الاستثمار الأجنبي عادة على نشاط يأخذ شكل الشركات أو فروعها، ويأخذ النشاط التجاري الأجنبي في خارج حدود الدولة التي يوجد فيها مركز ذلك النشاط إشكالا عدة فقد تنشأ شركات في البلد الأخر تزاول فيه نشاطها، وبحسب القانون العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بعد تعديله، وقانون الاستثمار الأجنبي الصادر بموجب (الأمر رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣)، يحق للأشخاص

الطبيعية أو المعنوية إنشاء شركات في العراق بموجب أحكام القانونين المذكورين، وفي هذه الحالة نكون أمام شركة عراقية أنشئت بموجب القانون العراقي وجنسيتها عراقية، وتأتي هذه الدراسة لبيان المركز القانوني لهذه الشركات وطبيعتها القانونية، وكذلك بيان كيفية تسجيل الشركات الاجنبية والقانون الواجب التطبيق، وذلك باتباع المنهج التحليلي وبيان مدى كفاية هذه التشريعات واحاطتها بتنظيم الشركات الاجنبية في العراق.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الشركة الاجنبية، الشخصية المعنوية، القانون التجاري.

Summary

The activity of many companies extends beyond the borders of the State of which the company is a national ", owing to its extensive activity and indispensable experience in production and services, Because the majority of countries encourage foreign investment as one of the means of economic and scientific growth foreign investment usually depends on an activity that takes the form of companies or their subsidiaries, Foreign commercial activity beyond the limits of the State in which that activity is located takes several problems. Companies may be established in the other country where they operate. in accordance with Iraqi Law No. ٢١ of ١٩٩٧, as amended, and the Foreign Investment Law promulgated under (Ordinance No. ٣٩ of ٢٠٠٣), natural or moral persons have the right to establish companies in Iraq under the terms of the said laws; In this case, we are before an Iraqi company established under Iraqi law and its Iraqi nationality. s legal status and nature, Also indicate how foreign companies are registered and the applicable law, using the analytical approach and indicate the adequacy of these legislation and their familiarity with the regulation of foreign companies in Iraq.

Keywords: Business Companies, Foreign Company, Moral Personality, Commercial Law.

المقدمة

تكتسب الشركة التجارية الاجنبية الشخصية المعنوية، وان إن اكتساب الشخصية القانونية هو وحده الذي يسمح للشخص المعنوي أن يكون معترفا به. إن ميلاد هذا الأخير يمر عبر استكمال شكليات إدارية، مثلا، القيد في السجل التجاري والشركات بالنسبة للشركات والتصريح بالنسبة للجمعيات، يوجد، في القانون الخاص، العديد من المجموعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية،

تختلف المتطلبات القانونية للاعتراف بهذه الشخصية المعنوية حسب طبيعة المجموعة.

مشكلة الدراسة: سنحاول في هذه الدراسة بيان التنظيم القانوني لاحكان تسجيل الشركات الاجنبية في العراق وفق قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤ وقانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ وغيرها من القوانين ذات الصلة وبيان مدى كفاية هذه التشريعات للاحاطة بتنظيم احكام هذه الشركات.

اسئلة الدراسة: تأتي هذه الدراسة للاجابة عن التساؤلات التالية:

١- ماهي الطبيعة القانونية للشركات الاجنبية في العراق؟

٢- مامدى كفاية النصوص القانونية التي تنظم احكام الشركات الاجنبية؟

٣- ما موقف المشرع العراقي من فروع الشركات الاجنبية المسجلة في العراق؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في محاولة بيان اوجه القصور والنقص في التشريعات العراقية المنظمة لاحكام الشركات الاجنبية ومحاولة تحديدها وحصرها بغية وضع نصوص قانونية خاصة بها، وكذلك تكمن اهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في تسليط الضوء على دراسة التنظيم القانوني لاحكام تسجيل الشركات الاجنبية في العراق واثراء المكتبات القانونية بدراسات تخص الشركات التجارية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان مايلي:-

١-دراسة ماهية الشركات الاجنبية وطبيعتها القانونية.

٢- بيان الاستثناءات القانونية الواردة على تسجيل الشركات الاجنبية.

٣-دراسة متطلبات تسجيل الشركات الاجنبية والقانون الواجب التطبيق.

منهجية الدراسة: للاحاطة بدراسة التنظيم القانوني لاحكام تسجيل الشركات الاجنبية في العراق تم إتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدى كفايتها في تنظيم تسجيلل هذه الشركات.

هيكلية الدراسة: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والاجابة عن التساؤلات المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول

في المبحث الاول ماهية الشركات التجارية الاجنبية وفي المبحث الثاني نتناول الشكل القانوني للشركة التجارية الاجنبية والقانون الواجب التطبيق.

المبحث الاول: ماهية الشركات التجارية الاجنبية

كقاعدة عامة، تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يقع فيها مركز إدارتها الرئيسي والفعلي، فإذا قامت شركة أجنبية بممارسة نشاطها الرئيسي في العراق، فإن التشريعات الداخلية العراقية تُطبق في هذه الحالة، رغم أن مركز الإدارة يقع في الخارج. الأصل عند تأسيس أي شركة هو أن تكون مرتبطة بالدولة التي تأسست على أراضيها، حيث يحدد هذا الرابط انتماءها القانوني والسياسي، ومدى تبعيتها للدولة المعنية، كما يميز بين الوطنيين والأجانب. وإذا كان من المتفق عليه أن الصفة الأجنبية للشركة تميزها عن الشركات الوطنية، فإن رابطة الجنسية تُعتبر الضابط المناسب لتحديد صفة الشركة وبيان ما إذا كانت وطنية أم أجنبية. كما أن تمتع الشركات بالشخصية المعنوية دفع الفقه إلى البحث في تأثير الجنسية على هذه الشركات، وسنبين في هذا المبحث التعريف بالشركات التجارية الاجنبية وأسس تحديد جنسيتها وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: تعريف الشركة التجارية الاجنبية وعناصرها تمييزها

إن عدم اقتصار مزاولة التجارة على الأفراد، وتعدّي ذلك إلى إمكانية المزاولة عبر شكل قانوني يتكون من مجموعة من الأشخاص تم الاصطلاح على تسميته في الأنظمة بـ «الشركة التجارية». وبعض هذه الشركات تقوم بالبحث عما يساعدها في الحصول على أكبر ربح ممكن، وذلك من خلال تجاوز نشاط الشركة كشخص اعتباري حدود الدولة التي نشأت بها من خلال ممارسة التجارة وتوسيع نطاق استثماراتها في دول أخرى عبر الأشكال المتاحة في قانون تلك الدول، وهذه الشركة القادمة من الخارج اصطلح على تسميتها في معظم الأنظمة بـ «الشركة الأجنبية»، كونها نشأت بشكل قانوني كامل في دولة أخرى وتعتبر شركة وطنية في حسب قوانين الدولة المضيفة، وهذا عائد إلى معيار التأسيس والتكوين،

وهو أحد المعايير التي يأخذ به مجموعة من الدول أثناء النظر في جنسية الشركة التجارية[1]، وسنبين في هذا المطلب التعريف القانوني للشركة التجارية الاجنبية وعناصرها وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول: تعريف الشركة التجارية الاجنبية

الشركة هي مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية[2]، وايضا الشركات بشكل عام هي أحد هذه المؤسسات التي تسعى الدول لتنظيم وجودها داخل البلد لأجل تسيير أعمالها بالشكل المناسب وتحقيق الهدف الرئيس من إنشاء هذه الشركات وهو تحقيق الربح، وتتيح هذه الأنظمة للشركات اتخاذ عدد من الأشكال القانونية بحسب رغبة الشركاء، مع ضرورة الالتزام بالاشتراطات المترتبة على اختيار الشكل النظامي الذي تمارس من خلاله الشركة أنشطتها القانونية[3].

وورد ذلك في القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية[4]، وأنواع الشخص المعنوي وفقاً للمادة أعلاه أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص كالشركات والمنقولات ، وأشخاص معنوية تابعة للقانون العام كالدولة والإدارات والمنشآت العامة والمحافظات والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية ، وبذلك، تصبح الشركة تتمتع بالشخصية القانونية التي تتيح لها ممارسة الحقوق وأداء الالتزامات، تمامًا كما هو الحال مع الشخص الطبيعي. كما تتمتع الشركة أيضًا بكيان مستقل عن الأفراد والأموال التي تتكون منها، وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة وأهلية للتقاضي ووجود افتراضي او اعتباري وإرادة الشخص المعنوي تمثل إرادة المؤسسين له ، بحيث تحل إرادة الشخص المعنوي محل إرادة المكونين له في تكوين العلاقات القانونية وآثارها.

وعرفت المادة (٤) من قانون الشركات العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في عام ٢٠٠٤ الشركة على أنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع اقتصادي من خلال تقديم حصة من المال أو العمل، مع تقاسم ما ينجم عن ذلك من أرباح أو خسائر. و يجوز

ان تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق احكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة في ما بعد بـ المشروع الفردي[٥].

والشركة الأجنبية تعد كيانا مركبا من عدة شركات متفرعة في عدة دول، وتستقل عنها هذه الفروع بوجودها القانوني وشخصيتها القانونية، إلا أنها بالمقابل تخضع لسيطرتها ورقابتها، مما يفسح المجال للاختلاف والجدل في تطبيق القانون، فبالرغم من خضوع تلك الشركات لقوانين الدول المضيفة التي تمارس نشاطها في إقليمها، إلا أن الاستراتيجية العامة للشركة تفرض عليها الامتثال لقوانين الدولة التي تأسست فيها[٦].

والشركات الأجنبية تشتمل على كيانات قانونية، تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن الشكل القانوني لها، ومجال النشاط الإقتصادى أو التجاري، الذي تمارسه في ظل نظام محدد، لإتخاذ القرار الذي يسمح بوضع سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز، أو أكثر من مركز لإتخاذ القرار، ترتبط هذه الكيانات برابط معين كالملكية أو السيطرة الفعالة في إتخاذ القرار، فهي مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية ومنتمية إلى العديد من الدول، فهي تشكل مشروعاً واحداً متكاملاً من الناحية الاقتصادية، أو على الأقل متناسقاً، وتمارس نشاطها تحت إدارة الشركة الأم[٧].

ومن المتفق عليه بين التشريعات ان هذا النوع من الشركات نشا وتكون بشكل قانونى كامل في دولة، بخلاف الدولة المضيفة لنشاط تلك الشركة، من خلال ممارسة التجارة، وتوسيع نطاق إستثماراتها في دول أخرى، عبر الأشكال المتاحة في قانون تلك الدول، وتعتبر شركة وطنية بحسب قوانين الدولة المضيفة، وهذا مرده إلى معيار التأسيس، والتكوين، وهو أحد المعايير التي يأخذ به مجموعة من الدول أثناء النظر في جنسية الشركة التجارية[٨].

الفرع الثاني: عناصر تمييز الشركة الاجنبية

ان الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية تتميز بعدة عناصر تمييزها عن غيرها وهذه العناصر هي:-

أولا: الذمة المالية

يترتب على تمتع الشركة بالشخصية القانونية أن يكون لها ذمة مالية

مستقلة عن دعم الشركاء فيها ، ويراد بالذمة المالية للشركة مجموع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات مالية ، وتتكون ذمة الشركة من جانب ايجابي يشمل مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، وكافة الاموال والمنقولات التي تكتسبها الشركة أثناء مباشرتها لنشاطها ، وجانب سلبي ، يشمل الديون الناشئة من معاملاتها، ومن آثار انفصال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية الشركاء اعتبار أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء ، وعلى ذلك لا يجوز توقيع الحجز على مال مملوك للشركة وفاء لدين شخص مستحق على أحد الشركاء قبل أن تتم تصفية الشركة[٩].

ثانيا: أهلية الشركة

ويترتب على الشخصية المعنوية للشركة أن يكون لها أهلية قانونية مستقلة عن أهلية الشركاء فيها ، وتتحدد أهلية الشركة بحدود العرض الذي أنشئت من أجله فعقد الشركة أو نظامها هو الذى يتكفل بتحديد نطاق هذه الاهلية وذلك في ضوء الغرض الذى تسعى الشركة إلى تحقيقه فيكون للشركة فى حدود الغرض الذي أنشئت من أجله أن تباشر كافة التصرفات القانونية التي تخدم هذا الغرض وتتعلق به كالبيع والشراء ، والايجار والاستئجار ، والتقاضي ، كما يكون من حقها المساهمة فى شركات أخرى ، وقبول التبرعات ، ما دام ذلك لا يتعارض مع غرضها[١٠].

ثالثا: أسم الشركة

على غرار الشخص الطبيعي تنفرد الشركة باسم يميزها عن باقي الشركات. ويحدد اسم الشركة بمقتضى نظامها الأساسي، أي أنه تكون للشركاء حرية اختياره، فقد يكون مشتقا من غرض الشركة أو مبتكرا. وإذا كانت شركة المساهمة لا تعين إلا باسم مبتكر أو مستوحى من غرضها، فبالنسبة لشركات التضامن والتوصية يمكن إضافة اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين إلى اسم الشركة، كما يمكن إضافة اسم أحد الشركاء إلى اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١١].

رابعا: موطن الشركة

كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي تتمتع الشركة بموطن أو مقر، ويقصد بمقر الشركة المكان الذي تتمركز فيه مصالحها الإدارية

وتتخذ منه مختلف القرارات المتعلقة بشؤونها، وبالتالي فهو لا يعني بالضرورة مركز استغلال النشاط الاقتصادي، إذ قد يتواجد هذا المركز في مكان آخر غير مركز الإدارة، وقد تلجأ بعض الشركات ذات الأهمية الاقتصادية إلى خلق فروع في أقاليم مختلفة، فيعتبر مكان تواجد الفرع بمثابة مقر بخصوص الأعمال التي تتعلق به، وبالتالي يمكن رفع الدعوى ضد الفرع أمام المحكمة التجارية التي يتواجد في دائرتها[١٢].

ولمقر الشركة أهمية خاصة، حيث يحدد القانون الواجب التطبيق على الشركة، كما أنه بالاعتماد على المقر يتم تحديد المحكمة المختصة محليا بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشركات، إذ أن هذه الدعاوى تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها مقر الشركة، إضافة إلى ذلك يعتبر مقر الشركة المعيار الأساسي لتحديد جنسيتها[١٣].

خامسا: جنسية الشركة

يقصد بالجنسية قيام رابطة قانونية بين الشخص طبيعيا كان أو معنويا والدولة ، يكون من شأنها تمتع الشخص ببعض الحقوق ازاء هذه الدولة ، كالحق في حماية هذه الدولة والحق في الاتجار، وتحمله ببعض الالتزامات اذ انها تخضع لقوانينها ونظمها، ومن بينها الالتزام بدفع الضرائب ، والجنسية في الوقت الحاضر تثبت للشخص الطبيعي والمعنوي على السواء[١٤] .

وهناك اختلاف بين الفقهاء على معيار اكتساب الشركة للجنسة، وهناك عدة معايير دارت حولها آراء الفقهاء المتعلقة بكيفية تحديد جنسية الشركة، وهذه المعايير هي مكان تأسيس الشركة، موطن الشركة أو مركز ادارتها الرئيسي، موطن نشاط الشركة أو موطن الاستغلال أو جنسية الشركاء أو رأس المال ، أو معيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة، والسبب في ذلك هو أن لكل دولة الحرية في تحديد تلك المعايير طبقاً لمصالحها ، على الرغم من ان الشركات تهدف أصلاً الى تحقيق الربح المادي وليس لها أغراضاً سياسية. وسنتناول هذه المعايير في المطلب التالي.

المطلب الثاني: معايير وشروط تحديد ومنح جنسية الشركة التجارية الاجنبية

تعتبر فكرة الشخصية المعنوية ذات أهمية كبيرة، حيث يمكن من خلالها

اعتبار مجموعة من الأشخاص وحدة قانونية واحدة تُعامل على هذا الأساس. ولو لم يتم اعتبارها كذلك، لكان من الصعب إجراء التعاملات، إذ كان سيتطلب الأمر تدخل جميع الأفراد المكونين للمجموعة في كل تفاصيل الأمور. لذا، نحن بحاجة إلى هذا المفهوم في جميع التصرفات القانونية المتعلقة بها، وعند حدوث أي حالة تتطلب مقاضاتها، سيتوجب مقاضاة جميع الأفراد المعنيين. وهكذا فشركات الاشخاص حين يكون للاعتبار اشخاص للشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء المقام الاول اذ ان وفاة الشريك او الحجز عليه او اشهار افلاسه يكون له اثر واضح على الشركة، وسنبين في هذا المطلب معايير وشروط تحديد جنسية الشركة التجارية الاجنبية، وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول: معايير تحديد جنسية الشركة التجاريية الاجنبية

هناك عدة معايير منح جنسية الشركات التجارية الاجنبية وهي:-

أ- معيار الدولة التي تأسست فيها الشركة التجارية الاجنبية : وبحسب هذا المعيار، تُعتبر الشركة ذات جنسية الدولة التي أُسست فيها، حيث تُعد هذه الدولة بمثابة «دولة الميلاد» التي منحتها كافة الموافقات والوثائق اللازمة لتأسيسها.[١٥]، وفقا لقانون الدولة التي فيها التأسيس، تُمنح الشركة الشخصية القانونية. وقد اعتمد المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة (٣٢) من قانون الشركات رقم ٣١ لعام ١٩٥٧ (الملغي) في ما يتعلق بتأسيس الشركات المساهمة. وتم تأكيد هذا التوجه أيضاً في قانون الشركات رقم ٣٦ لعام ١٩٨٣ (الملغي). ومع ذلك، لم يتبع قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ هذا النهج بشكل منفرد.

ب -معيار ممارسة المهام الرئيسية للشركة: يُمنح الجنسية للشركة بحسب هذا المعيار استنادا على كونها تُمارس مهامها الاساسية على اراضي تلك الدولة، دون الاعتبار لمكان تأسيسها، والذي يمثل نقطة الثقل الاقتصادي للشركة. ومع ذلك، تعرض هذا المعيار للانتقاد، حيث يمكن أن تُمارس الشركة نشاطها في عدة دول، كما هو الحال في شركات الحفر والبحث عن النفط وشركات الطيران. وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد المكان الذي يُعتبر النشاط

الرئيسي لتحديد جنسية الشركة، إذ لا يمكن تفضيل مركز على آخر. ويرى بعض الفقهاء أنها استخدمته كمؤشر تكميلي، بمعنى أنها دمجته مع معيار آخر. نحن نؤيد هذا الرأي، حيث من الصعب تحديد جنسية الشركة التي تُمارس نشاطها في عدة دول[١٦].

ج- معيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة: يُعتبر هذا المعيار مناسبًا لتحديد جنسة الشركة التجارية وكذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق ويميل الاتجاه الحديث في العالم إلى اعتماد هذا الأساس بسبب الدور المزدوج الذي يلعبه في مسألة الجنسية والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة. بالنسبة للدولة التي تعتمد هذا المعيار في تحديد جنسية الشركة، فإنه يُستخدم أيضًا لتحديد القانون الواجب تطبيقه على النظام الداخلي للشركة. يمكننا أن نعتبر أن هذا الأساس يمتاز بصفة عالمية في تحديد التبعية القانونية للشركة بشكل أصلي. من بين الدول التي اعتمدت هذا المعيار ألمانيا وفرنسا ومصر.[١٧]

بموجب هذا المعيار، تكسب الشركة التجارية الاجنبية جنسية الدولة التي يقع فيها مركز إدارتها الرئيسي، حيث يجب أن يكون المركز الفعلي للشركة في تلك الدولة. يجب أن تُعقد فيها جمعيتها العامة ومجلس إدارتها، وأن تمارس فيها جميع اختصاصاتها وأنشطتها. وقد اعتمد العراق هذا المعيار في القانون الملغي من خلال المادة (٢٨٩) التي تنص على أن «كل شركة أجنبية مُؤسسة خارج العراق تعتبر أجنبية». أما قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، فقد أخذ بهذا المعيار بالإضافة إلى معيار محل التأسيس لتحديد جنسية جميع أنواع الشركات، وذلك وفقًا للمادة ١٣ منه.[١٨]

وكذلك اعتمد المعيار ذاته لتحديد التبعية القانونية للشركة كما أسلفنا بحسب المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وهذا يعني أن الشركة تعتبر عراقية الجنسية اذا كان محل تأسيسها ومركز ادارتها الرئيسي في العراق.

د- معيار موطن رأس المال: وبحسب هذا المعيار،فان الدولة الت تم فيها طرح رأس المال هي التي تمنح الشركة جنسيتها، ومع ذلك،

وُجهت انتقادات لهذا المعيار، حيث قد يكون لدى الشركة رأس مال في دول أخرى، مما يجعل من الصعب تحديد جنسية الشركة بناءً عليه. علاوة على ذلك، لم يعتمد هذا المعيار بشكل منفرد في معظم دول العالم، بل يُستخدم عادةً جنبًا إلى جنب مع معايير أخرى، مثل مركز الإدارة الرئيسي ومحل التأسيس[١٩].

هـ - معيار الرقابة والإشراف على الشركة: يميز هذا المعيار بين منح الجنسية والقانون الواجب التطبيق، من خلال ضابط الإشراف والرقابة. فتُحدد الجنسية على أساس جنسية الشركاء الذين يملكون رأس مال الشركة ويديرونها ويشرفون عليها، فإذا كانت جنسية الشركاء وطنية، تُعتبر الشركة وطنية، أما إذا كانوا أجانب، فتُعتبر الشركة أجنبية. فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فيخضع النظام القانوني للشركة التجارية الاجنبية لقانون الدولة التي يقع فيها مركز إدارتها الرئيسي. أما النظام الداخلي للشركة فيظل خاضعًا لقانون مركز الإدارة الرئيسي. بذلك يتضح الفرق بين التبعية السياسية، المرتبطة بجنسية الشركة، والتبعية القانونية التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له تشغيل الشركة[٢٠].

فكل ما سبق يدل على أن المشرع العراقي يعتبد بمركز الاداره الرئيسي أولا ، ثم مركز النشاط الرئيسي ثانيا ، كمعيارين لكسب الشركة الجنسية العراقية دون مركز التأسيس ، ونحن من جهتنا لا نرى الاعتداد بمكان التأسيس التقرير الجنسية العراقية للشركة اذا لم يقترن مكان التأسيس بمركز الادارة الرئيسي أو على الأقل بمركز النشاط الرئيسي ، وذلك لان مكان التأسيس لا يكف وحده المتابعة مصلحة أعمال الشركة ومراقبة الدولة لنشاطها ، الأمر الذي لا يتفق مع الدولة من وراء السماح بتأسيس الشركة ومنحها جنسيتها ، وعلى العكس من ذلك فوجود المركز الرئيسي للشركة فى الدولة باعتباره العقل المحرك لها ، وفيه يتركز نشاطها وحياتها القانونية ، يسهل رقابة الدولة عليها ويجعلها رقابة فعالة وسهلة من الناحية العملية .

الفرع الثاني: شروط منح الاجازة للشركة التجارية الاجنبية

تعاني الشركات الأجنبية التي تريد

أن تجد أرضية راسخة في العراق من بعض المشكلات في عملية التأسيس داخل أراضي جمهورية العراق. فثمة معوقات تفرض على تأسيس الشركات الاجنبية داخل العراق من حيث وجود شرطين جوهريين يجب على هذه الشركات ان تلتزم بهما، وبخلافها، لا يمكن القيام بعملية تأسيس شركة اجنبية في العراق.[٢١] فواحدة من الشروط المفروضة على الشركة الاجنبية التي تريد أن تكون مؤسسة داخل العراق أن يكون مضى على تأسيسها عامان كي يمكن لها أن تؤسس داخل العراق، أما الشرط الثاني فإن القانون العراقي يلزم الشركة التي تريد أن تتأسس داخل العراق في أن تكون شركة رابحة ومثبتة الأرباح من خلال البيانات الختامية.[٢٢]

وتأسيساً على ما ذكر في أعلاه، فإن الشركات الأجنبية تعاني من هذين الشرطين المجحفين ذاك أن الشركة الأجنبية الراغبة بالتأسيس في العراق تسعى إلى الانفتاح على السوق العراقي وتحقيق نجاح سوقي يدر على الطرفين سواء كانت الشركة ذاتها او الاقتصاد العراقي.

كما إن تأسيسها يمكن أن يساهم في إدارة عجلة النمو وتشجيع الشركات الأجنبية الاخرى على الدخول إلى السوق العراقية من اجل تعزيز العمل وتوسيع دائرة الاستثمارات الاجنبية من خلال تواجد الشركات الاجنبية التي من شأنها ان تصنع بيئة تنافسية بين الشركات وأن تكون حافزا للتطوير للشركات المحلية[٢٣].

أن مضي عامين على تأسيس الشركة في البلد الأم ورغبتها في التأسيس داخل العراق لا يعد شرطة ذات تأثير كبير، كما نعتقد، لأن بيئة العراق الاقتصادية بيئة تنافسية وأغلب الشركات الأجنبية سواء كانت شركة ناشئة أو رائدة تتسعى إلى فتح فروع أو تأسيس شركات خارج البلد الأم، كما إن منطقة الشرق الأوسط يمكن لها أن تستوعب هذا التنافس المحموم بين الشركات[٢٤].

أما بالنسبة لمشروطية الشركة في أن تكون شركة رابحة، فلربما تأسيس شركة أجنبية في داخل العراق، كما نعتقد، هي الأرجح عما عليه في بلد الشركة الأم وذات جدوى اقتصادية، وهذا سيدر بالمقابل ربحية للسوق العراقي وسيشجع الشركات الاجنبية على الدخول والانفتاح في السوق العراقي.

ووفقا للقوانين الخاصة بتأسيس الشركات في العراق، فأن الأمر مباح لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينشأ أو يشارك في إنشاء شركة في العراق ما لم يكن ممنوعا بموجب قرار حكم مكتسبا الدرجة القطعية أو بموجب أمر صادر عن جهة مختصة أو بموجب نص قانوني ((ما لم يكن ممنوعا من مثل هذه العضوية بموجب القانون أو نتيجة قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة حكومية مخولة)) (م ١٢ / أولا) من قانون الشركات بعد التعديل . أن التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة تقرر في القسم الثالث (٦) بأنه ((يجب على مسجل الشركات أن يوافق على أو يرفض أي طلب ضمن مدة (١٠) أيام عمل من يوم تقديم الطلب من قبل الشركات المقدمة . ويجوز لمسجل الشركات أن يرفض فقط الطلبات غير المتوافقة مع التعليمات الوزارية)) ولو قارنا هذا الأمر الميسر مع ما كان يقرره النظام الخاص بفروع الشركات الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ ، لوجدنا الفرق الكبير بينهما وبذلك فأن ما ورد في النظام يعد لاغيا استنادا إلى ما تقرره التعليمات الجديدة فالنظام يقصر الموافقة على الشركات أو الكيانات المتعاقدة مع دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي إلى آخر ما ورد وبنص الفقرة أولا من مادة (١) من النظام الخاص بفروع الشركات الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ ويقتضي موافقة الجهة القطاعية المختصة كذلك يتولى المسجل مفاتحة أية جهة أخرى يوجب القانون أو النظام أو التعليمات استحصال موافقتها على إجازة الفرع أو المكتب[٢٥] ، ويصدر المسجل موافقته أو رفضه للطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه[٢٦]، ويحق لوزير التجارة بناء على طلب المسجل تمديد المدة ثلاثين يوما أخرى (م٥ ثالثا) في حين وجدنا أن المسجل ملزم بالموافقة أو الرفض خلال عشرة أيام فقط[٢٧] .

المبحث الثاني: الشكل القانوني للشركة التجارية الاجنبية والقانون الواجب التطبيق

عند الحديث بشكل مباشر عن الشكل القانوني للشركة التجارية الأجنبية، ينبغي الإشارة إلى أن التجارة الأجنبية من حيث العموم لها كذلك أشكال متنوعة تختلف باختلاف نوع التجارة وأهميته، وذلك بحسب

تفضيلات الدولة المستضيفة للشركة التجارية من زاوية، وكذلك بحسب رغبة الشركات الأجنبية من زاوية أخرى بخصوص تبني شكل معين أو أكثر من التجارة[٢٨]، وسنبين في هذا المبحث الشكل القانوني للشركة التجارية الاجنبية والقانون الواجب التطبيق وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: الشكل القانوني للشركة التجارية الاجنبية

مع وجود هذا التنوع في أشكال التجارة الأجنبية في الدول المختلفة إلا أن هذه الأشكال في الحقيقة هي عبارة عن مسارات وطرق وأساليب، تمارسها الشركات الأجنبية لغزو السوق العالمي وتحقيق الربح. ولذلك فإن الشركة الأجنبية قد تستخدم أكثر من أسلوب في تجارتها الخارجية، مثل التصدير لمنتجات الشركة، قد تجدها الشركة كأحد الوسائل للتعرف على السوق المحتمل وإحدى طرق القياس لمدى قدرتها على تحقيق الربح في هذا السوق من خلال قياس رضا العملاء عن منتجاتها في هذه الدولة[٢٩].

لذلك فإن وجود الشركة الأجنبية في الأسواق العالمية لا يمكن القول بأنه يتم دائماً بشكل مخطط له، فقد يكون في صورته الأولى بشكل عشوائي، بسبب قيام مواطن في الدولة المضيفة بشراء منتجات الشركة الأجنبية في وطنها الأم، ونقل المنتج لبلده، ومن ثم الإعجاب بهذا المنتج، ونقل التجربة لمن تربطه بهم علاقة من مواطني دولته، ثم تبدأ رحلة الاستيراد للدولة المضيفة عبر أفراد أو مؤسسات وطنية، وهذا قد يقود في النهاية إلى دخول الشركة الأجنبية بشكل مباشر لممارسة أنشطتها عبر فروع داخل الدولة المستضيفة وذلك في حال تبين لها أن سوق الدولة المستضيفة سيشكل سوقاً مربحاً بالنسبة لها ومن هنا يتبين أن الشركة المحلية في أي دولة قد تكون قامت بطريقة غير مباشرة بتدويل منتجاتها والتواجد في دول أجنبية قبل التفكير فعلياً في غزو أسواق هذه الدول[٣٠].

وقد يرجع تحديد البلد للشكل القانوني للتجارة بها إلى أسباب دينية، أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب. فعلى سبيل المثال نجد في قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ في المادة(٣) نص على انه يسري هذا القانون على الشركات

المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين، وتطبق نصوصه على البنوك ما لم تتعارض مع الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بما في ذلك الأمر رقم ٤٠ الذي صدر بموجبه قانون البنوك، والأمر رقم ١٨ الذي يحدد الإجراءات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. يطبق هذا القانون أيضًا على صفقات الأسهم وشركات الاستثمار المالي وشركات التأمين وإعادة التأمين، بشرط عدم تعارضه مع التشريعات المعمول بها على تلك الصفقات والكيانات، أو مع اختصاص سلطات الدولة المعنية بتلك القطاعات. تعتمد قرارات مسجل الشركات على هذا القانون، ولا تُتخذ بناءً على الخطط الاقتصادية أو سياسة التنمية. بشكل عام، لا تمنع القرارات المتخذة من قبل المسجل أي طرف ثالث من المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن خرق هذا القانون من قبل المسؤولين المعنيين.[٣١]

وفي هذه الحالة نجد أن المشرع العراقي، حدد الأشكال المحددة للشركات التي تنشأ بموجب هذا النظام، واعترف بها دون إشارة إلى عددها أو ماهيتها، ولكنه حاول في ذات الوقت ضبط حدود تشكيل الشركات في النظام العراقي، وإبطال كل ما عدا الشركات التي حددها النظام، بحيث يسري هذا القانون عليها.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشركات التجارية الاجنبية في العراق

أدى اختلاف الفقه حول معايير تحديد جنسية الشركة إلى تنوع التشريعات في تحديد القانون الواجب التطبيق وفقًا لهذه المعايير. حيث يتبنى كل تشريع معيارًا محددًا يتناسب مع مصالحه والسياسة المتبعة. ومع ذلك، اتجهت معظم هذه التشريعات إلى تفضيل معيار مركز الإدارة الرئيسي على المعايير الأخرى، كونه معيارًا واقعيًا ومنطقيًا يتميز بالموضوعية والتطبيق السليم للقانون[٣٢].

وحاول الفقه والقضاء العراقي تحديد جنسية الشركة والقانون واجب التطبيق عليها، حيث اخذ القانون العراقي بهذين المعيارين (محل التأسيس ومقر الادارة الرئيسي) في تحديد التبعية السياسية للشركات الاجنبية، أي بتحديد جنسيتها، إذ

تنص المادة ٢٨٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٣١ الصادر سنة ١٩٥٧ المعدل على أن: « كل شركة أجنبية مؤسسة خارج العراق تعتبر أجنبية، ولكي تعتبر الشركة مؤسسة في العراق وعراقية الجنسية يجب أن يكون مركزها الرئيس في العراق».[٣٣] أن الشركات تخضع لإشراف السلطات الرقابية المحلية فالشركة التابعة هي كيان قانوني مستقل يتم تأسيسه في البلد المضيف بكل شراكة ويكون للشركة الأجنبية في دولة الموطن ملكية الاغلبية , بحيث يصعب عليه التأقلم مع الظروف المحلية للسوق كما أنه يحتاج إلى بذل الجهد لجذب واكتساب العملاء[٣٤] .

وأن القوانين الوطنية تختلف في تحديد العنصر الأهم من بين عناصر الإسناد والذي يعول عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق والتي أصبحت عاجزة عن الإستجابة لطبيعة هذه المنازعات , ومن جانب أخر فأن قصور المبدأ التقليدي عن تلبية المنازعات التي تخص الشركات التجارية لم يعد هو السبب الوحيد لظهور هذا النوع من القواعد على الصعيد الوطني العراقي ، بل أن هناك أسباب قانونية وعملية تمثلت بحدوث تحولات إقتصادية كبرى في القطاع الأقتصادي العراقي من الأقتصاد المغلق الى الأقتصاد المفتوح الذي أدى بدوره الى حدوث تغيرات في القطاع التجاري العراقي بدخول الشركات الأجنبية، وهذا ما دفع بها الى الاقرار بوجود هذه القواعد والعمل على توحيد الحلول لأنواع معينة من العقود والتصرفات تحقيقاً لأهداف مشتركة.[٣٥]

فضلا عما يجسده التحكيم من ركيزة أساسية في نشوء هذه القواعد فجاءت العقود النموذجية لكي تبلور تلك الحلول, إذ أن بعضها يمتلك ميزانيات دول أحياناً مما لها الأثر الكبير في أنعاش الأقتصاد الوطني، وقد أصبحت العمليات التجارية الدولية سمة من سمات العصر وعلامة من علاماته البارزة، إذ تضطلع الشركات الأجنبية بدور بالغ الأهمية في الحياة الأقتصادية والتجارية ، فهي المصدر الأول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية وهي المحور الاساس الذي تدور عليه عمليات الأئتمان التجاري ، وتمارس الشركات التجارية نشاطها عن طريق العديد من العمليات الفروع التي ترتبط بها مع عملائها

بطائفة من العقود التجارية التي اضفت عليها العادات والاعراف التجارية طبيعة خاصة جعلت منها عقودا مسماة يستقل كل منها بخصائصه واحكامه على الرغم من اهمية هذه العقود وذيوعها في الحياة التجارية واهتمام كثير من التشريعات بتقنينها وتنظيم أحكامها[٣٦].

ولاشك أن الشركات التجارية أو الأشخاص المعنوية بصورة عامة وأن كانت لا تقوم ببعض التكاليف الوطنية التي يقوم بها الأشخاص المعنوية دفاعاً عن كيان الدولة، إلا أنه يسهم بصورة فعالة في قوة الدولة من الناحية الاقتصادية، مما يقوم به من نشاط اقتصادي لا تتوافر مقوماته للأفراد، وفي ذلك يبرر شمول الدولة للأشخاص المعنوية بجنسيتها[٣٧] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

١- الشركات التجارية تتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية المعنوية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

٢- إن الغرض من منح الشركة التجارية الاجنبية الشخصية القانونية هو لتتمكن من ممارسة الحقوق والالتزامات. وبعبارة أخرى، فإن الشركة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي.

٣- تتمتع الشركة التجارية الاجنبية بذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء او المكونين لها وتكون لها اسم تعرف الشركة به ويميزها عن غيرها من الشركات الاخرى وايضا موطن خاص بها.

٤- أستنادا الى التشريعات العراقية فيُعتبر مركز إدارة الشركة التجارية الاجنبية هو المكان الذي يقع فيه مركز إدارتها الرئيسي، أما بالنسبة للشركات التي يقع مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق، فيُعتبر مركز إدارتها وفقًا للقانون الداخلي هو المكان الذي تُدير فيه أعمالها في العراق.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة تحديد معيار واضح لتحديد جنسية الشركة في النظام التجاري العراقي، حيث لم يتبين أن هناك

معيار واضح لتحديد الجنسية، ولما ينبني على ذلك من آثار قانونية مختلفة بحسب المعيار المتبع.

٢- ضرورة ضبط وتدقيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشركات غير الوطنية، خاصة تلك التي تتعلق بنشاط الشركة نفسه.

٣- نوصي المشرع العراقي بتوحيد أحكام الشركات التجارية الاجنبية في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.

الهوامش:

١- فارس محمد القرني، الشكل القانوني للشركات الاجنبية في الانظمة السعودية، مجلة كلية الشريعة و القانون، دقهلية، المجلد(٢١)، العدد(٦)، (٢٠١٩)، ص ٤٦٤١.

٢- د . ابراهيم أحمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية ومركز الأجانب ، ١٩٩٣ ،ص١١٦.

٣- د. سعيد عبد الماجد ، الشركات الأجنبية، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، مصر، ص٥٧.

٤- المادة(٤٧) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥- الفقرة(اولا) والفقرة(ثانيا) من المادة(٤) من قانون الشركات العراقية رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ سنة ٢٠٠٤.

٦- د. إبراهيم محسن عجيل، د. إعتصام الشكرج الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن ،٢٠١٥، ص١٤ وما بعدها.

٧- د. زينب محمد عبد السلام الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٤، ص١٥.

٨- د. عبدالسلام قحف، الاشكالات والسياسات المختلفة للاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، ص١١.

٩- محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٣، ص٨٦.

١٠- د. محيي محمد مسعد، ظاهر العولمة، الأوهام والحقائق، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩، ص٦٠ وما بعدها.
١١- د. زينب محمد عبد السلام الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، مصدر سابق، ١٧.
١٢- سعيد الرويو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، بلا دار طبع، المغرب، ٢٠١٩، ص٨٤.
١٣- محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركة، مصدر سابق، ص٨٧.
١٤- د . ابراهيم أحمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٦٥.
١٥- محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركة، مصدر سابق، ص٩١.
١٦- سعيد الرويو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٨٩.
١٧- احمد ابراهيم البسام ، القانون التجاري، ط١، مطبعة السلام، بغداد ، ١٩٦١ ، ص٢٢٤.
١٨- جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ ، ص٦٥.
١٩- د. باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص٥٥.
٢٠- احمد ابراهيم البسام ، القانون التجاري، مصدر سابق، ص٢٢٩.
٢١- ممدوح عبد الكريم ، القانون الخاص ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص٣٠.
٢٢- د. باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٨٧.
٢٣- فؤاد عبد المنعم رياض ، مباديء القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ، ط ٢ ، بيروت ١٩٦٩، ص٤١.
٢٤- د. زينب محمد عبد السلام الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، مصدر سابق، ١٩.
٢٥- الفقرة(٢) من المادة(٥) من النظام الخاص بفروع الشركات الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩
٢٦- الفقرة (٣) من الامدة(٥) من النظام الخاص بفروع الشركات الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩
٢٧- الفقرة(٥) من الامدة(٥) من النظام الخاص بفروع الشركات الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩.
٢٨- محمود مختار احمد بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٩٩.
٢٩- د. باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٩١.
٣٠- عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ١٩٩٧، ، ص١٩٢.

٣١- المادة(٣) من قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧.

٣٢- سلطان عبدالله محمود الجوار ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٤، ص١٠٦.

٣٣- غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دار الثقافة، ١٩٩٨، ص٣١٩.

٣٤- احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤ ، ص٢٠٦.

٣٥- غزوة عادل حسين، القانون الواجب التطبيق على فرع المصرف الأجنبي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القاون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

٣٦- سلطان عبدالله محمود الجوار ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، مصدر سابق، ص١١٠.

٣٧- احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص١١٦.

المصادر :

اولا: الكتب

١. ابراهيم أحمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية ومركز الأجانب ، ١٩٩٣.

٢. إبراهيم محسن عجيل، د. إعتصام الشكرج الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن ،٢٠١٥.

٣. احمد ابراهيم البسام ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص٢٢٤.

٤. احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤.

٥. باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦.

٦. زينب محمد عبد السلام الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٤.

٧. سعيد الرويو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، بلا دار طبع، المغرب، ٢٠١٩.

٨. سعيد عبد الماجد ، الشركات الأجنبية، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، مصر.

٩. عبدالسلام قحف، الاشكالات والسياسات المختلفة للاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة.

١٠. عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ١٩٩٧.

١١. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دار الثقافة، ١٩٩٨.
١٢. فؤاد عبد المنعم رياض ، مباديء القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ،، بيروت ١٩٦٩.
١٣. محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركة، دار النهضة، مصر، ٢٠٢٣.
١٤. محمود مختار احمد بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥.
١٥. محيي محمد مسعد، ظاهر العولمة، الأوهام والحقائق، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩.
١٦. ممدوح عبد الكريم ، القانون الخاص ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٧.
ثانيا: الرسائل والاطاريح
١. سلطان عبدالله محمود الجوار ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٤.
٢. غزوة عادل حسين، القانون الواجب التطبيق على فرع المصرف الأجنبي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القاون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
ثالثا: البحوث
١. فارس محمد القرني، الشكل القانوني للشركات الاجنبية في الانظمة السعودية، مجلة كلية الشريعة و القانون، دقهلية، المجلد(٢١)، العدد(٦)، (٢٠١٩)..
٢. جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحمة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل السنة الدراسية ١٩٩٩-١٩٩٨ .
ثالثا: القوانين
١. قانون الشركات العراقية رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ سنة ٢٠٠٤.
٢. النظام الخاص بفروع الشركات الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩

Sources:

First: Books
1. Ibrahim Ahmed Ibrahim, Private International Law, Part 1, Nationality and the Status of Foreigners, 1993.
2. Ibrahim Mohsen Ajil, Dr. Itisam Al-Shukrj, Multinational Companies and State Sovereignty, Academic Book Center, Amman, Jordan, 2015.
3. Ahmed Ibrahim Al-Bassam, Commercial Law, Baghdad, 1961, p. 224.
4. Ahmed Mohamed Mohrez, The Mediator in Commercial Companies, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 2nd ed., 2004.
5. Basem Mohamed Saleh, Dr. Adnan Ahmed Wali, Law, Commercial Companies, Dar Al-Kotob for Printing and Publishing, Mosul, 1986.
6. Zainab Mohamed Abdel Salam, Multinational Companies and the Standards of Sovereignty of States According to International Law,

Principles of Private Law in Lebanese and Egyptian Law, Beirut 1969.
13. Muhammad Bahjat Abdullah Qaid, Commercial Companies - The General Theory of the Company, Dar Al-Nahda, Egypt, 2023.
14. Mahmoud Mukhtar Ahmed Bariri, The Legal Personality of the Commercial Company, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1985.
15. Mohie Muhammad Masoud, The Appearance of Globalization, Illusions and Realities, Al-Isha'a Technical Library, Egypt, 1999.
16. Mamdouh Abdul Karim, Private Law, Dar Al-Hurriyah for Printing, Baghdad, 2nd ed., 1997.
National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2014.
7. Saeed Al-Ruyou, A Brief Introduction to Commercial Companies Law, No Publisher, Morocco, 2019.
8. Saeed Abdel Majid, Foreign Companies, Modern Egyptian Office for Printing and Publishing, Egypt.
9. Abdel Salam Qahf, Different Problems and Policies of Foreign Investments, Shabab Al-Jamiah Foundation.
10. Aziz Al-Akeili, Commercial Law, Dar Al-Thaqafa Library 1997.
11. Ghaleb Ali Al-Dawoudi, Private International Law, Nationality, Dar Al-Thaqafa, 1998.
12. Fouad Abdel Moneim Riad,